عندنا ثم قال فان قبل الجلد يكون متصلا باللحم واللحم نجس
ولا يطهر بالذكاة قلنا من مشائخنا من يقول اللحم طاهر
وان لم يحل الاكل ومنهم من يقول نجس وهو الصحيح عندنا
لان الحرمة في مثله تدل على النجاسة ولكنا نقول بين الجلد واللحم
جلدة رقيقة تمنع مماسة اللحم الجلد فلا يتنجس واعترض
الشيخ كمال الدين على قولهم بين اللحم والجلد جلدة رقيقة كالغرض
بانه اذا كان كذلك فلا يطهر عمل الذكاة في ازالة الرطوبات عن
الجلد لتوقف طهارته عليه ويمكن ان يطهر جلدها وان لم تذك
واجيب بان توقف طهارته على الذكاة او الدبغ بقوله صلى الله عليه
وسلم لا تنتفعوا من الميتة باهاب فانه يفيد بتوقف اطلاق الانتفاع
على عدم كونها ميتة وان كانت ميتة فعلى الدباغ لان الاهاب
اسم لما لم يدبغ من الجلود والحاصل ان في طهارة جلد ما لا يؤكل
بالذكاة اختلافا والاصح الطهارة وفي طهارة لحمه بها اختلافا
والصحيح النجاسة لان سؤره نجس فكما انه نجس حال
الحياة فكذلك بعد الذكاة والجلد طاهر حال الحياة لعدم
اتصالها باللحم فكذلك بعد الذكاة اما اذا لم يذك فيحرم الانتفاع
به قبل الدباغ فان قلت الكلام في الكلب وجلده ليس بطاهر
حال الحياة بخلاف غيره قلت الكلب عند الامام ابي حنيفة
ليس بنجس العين قياسا على سائر السباع ولانه يحل
الانتفاع به حراسة واصطيادا وقد جاء في القرآن جواز
الاصطياد به والكل ما يصطاده جائز عند الفريقين مع ان
لعابه

لعابه يصيب بعض الصيد فضلا عن جلده واعضائه الاخر
ولعابه نجس بالاتفاق ولو كان نجسا كالخنزير لم يكن
صيده مباحا وايضا ان الكلاب كانت تقتل وتترك في المسجد
في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح عن ابن عمر
رضي الله عنهما ولو كانت نجسة العين لصان المسجد عنها
وايضا ان النبي صلى الله عليه وسلم امر بقتلها او لم يترك ذلك
فقال خلوها ولو كانت نجسة العين لم يترك الامر
بذلك فاذا ثبت ان الكلب ليس بنجس العين كان
جلده يطهر بالدبغ او الذكاة كغيره من السباع فتبين
بطلان ما ردد به هذا المولف في الضلال والطغيان على
الامام ابي حنيفة العلي الشان وما ادعاه من زيادة
الظهور محض دعوى وهي في الحقيقة منكر وزور واذا عرفت
ذلك فاعلم ان الرافضة الامامية يقولون لبن الميتة
وما لا يؤكل من الحيوان ومشيمتها حلال والخز الذي
عجن دقيقه بماء نجس يكون حلالا طيبا كما ذكره الحلبي
في المنهل ويحل عندهم الطعام الذي وقع فيه ذرق
الدجاج واضمحل فيه وكذا المرق الذي وقع فيه ذرق
الاستنجاء من رجل او امراءة وطهر بذلك الماء وكثير
عندهم من امثال ذلك مع ان نص الكتاب يحرم جميع
هذه الخبائث قال تعالى ويحرم عليهم الخبائث ويقولون
ان الانسان اذا اضطر الى استعمال شعر الخنزير استعمل

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)